

وعرض تجاره بلغت نصاب ورفا وذهب وتقضان النصاب  
في الحول الايض ان كماله في طريقه ويضم فيه العرض القنين والذهب  
المالفة في ثمنه باد العاشر

هو من نصبه الامام لباخذ الصدقات من التجار فمن قال العشر للمحال على  
دين ادا ثبت انما العاشر آخر وحلف صدق في السوام في دفعه  
بنفسه وفيها صدق المسلم صدق للمني الحرجي الا في ام ولده واخذ  
من اربع العشر ومن الذي ضعه ومن الحرجي العشر بشرط نصاب و  
اخذهم من اول بيت في حوزة لا عود وعشر الحول الحزير وما في بيته و  
البضاعة وما للمضاربة وكسب ما ذر ونحوه ان عشر الحواج ٥٥

باد الركا وخمس معدن نقد ونحوه  
في ارض خراج او عشر لا داره ورضه وكسب باقيه المختطلة وزيق  
الاركا دار حرج وفيه ونحوه ولو في غيره باد العشر وهو  
يجب في غسل ارض العشر ومسقى سماه وسج بلاشرط نصاب  
وقفا  
في مال كات كسر ان قرا في

ويقار الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسق غريب رد اليد  
ولا تخرج الموز وضعفه في ارض عشيرة لتعليق وان اسلم او ابتاعها منه  
مسلم ارضه وخرج ان اشترى في ارض عشيرة في مسلم وعشتران  
اخذها مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم دانه  
بسنان فمؤنته تندرج ما يبدل خلاف الذي رد ان حرجه كغيره ونفط  
في ارض عشير ولو في ارض خراج يجب الخراج باد المصدر

هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل للمكاتب وللدبون  
ومنقطع العزاة وابن السبيل في دفع الكلام او الحنف لا الخمي رصح  
غيرها وبنو مسجد وكفبر حيت وقضا دينه وشراء قرض يعق واصله  
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبد ومكاتبه ومذنبه  
وام ولده ومعقو البعض وغير ذلك نصاب وعبد وطفله ونحوها فتم  
ومواليهم ولو دفع بغيره فان الله غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنة  
سج ولو عبد او مكاتبه لا وكورة الاغناء وندب عن السؤال وكسب نقلها  
الاغناء ان اخبر

والذي يورثه بالبيع  
والذي يورثه بالبيع  
والذي يورثه بالبيع  
والذي يورثه بالبيع

اي هو من غير النصاب  
لا الذي كسبه في  
الكسب  
طعم كالا واهيات

والذي يورثه بالبيع  
والذي يورثه بالبيع  
والذي يورثه بالبيع  
والذي يورثه بالبيع